

Distr.: General
17 July 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة العشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٩/٢٠

حقوق الإنسان للمشردين داخلياً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن المشردين داخلياً، بما فيها قرار الجمعية ١٦٥/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وقرار المجلس ٦/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي المرفقة به،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٤ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وهما قراران يؤكد فيهما كل من الجمعية والمجلس على حق الأشخاص المشردين داخلياً في التعليم هم والأشخاص الموجودون في حالات طوارئ، مثل النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية،

* سترد القرارات والمقررات التي يعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته العشرين (A/HRC/20/2)، الفصل الأول.

وإذ يشعر بالانزعاج بالغ إزاء المستويات المرتفعة المنذرة بالخطر من أعداد المشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم، لأسباب منها النزاع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية أو الكوارث التي هي من صنع الإنسان، الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة، وإذ يدرك التحديات الخطيرة التي يطرحها ذلك على المجتمع الدولي،

وإذ يؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً الخاضعين لولايتها، وكذلك معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرد بالتعاون على النحو المناسب مع المجتمع الدولي،

وإذ يسلم بأن الأشخاص المشردين داخلياً يجب أن يتمتعوا، على قدم المساواة التامة، بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها غيرهم من الأشخاص في بلدانهم بموجب القانون الدولي والقانون المحلي،

وإذ يؤكد من جديد أن لجميع الأشخاص، بمن فيهم المشردون داخلياً، الحق في حرية التنقل والإقامة، وأنه ينبغي توفير الحماية لهم من أن يشردوا بصورة تعسفية،

وإذ يلاحظ الوعي المتزايد لدى المجتمع الدولي بمسألة المشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم، والحاجة الملحة إلى معالجة الأسباب الجذرية لتشردهم وإيجاد حلول دائمة، بما فيها عودة المشردين عودة طوعية بأمان وكرامة، علاوة على إدماجهم محلياً وبشكل طوعي في المناطق التي شردوا إليها أو توطينهم طواعية في أجزاء أخرى من البلد،

وإذ يرحب بالذكرى السنوية العشرين لولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً وبالنائج الهامة التي تحققت منذ إنشاء هذه الولاية،

وإذ يرحب أيضاً بالتعاون المستمر بين المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً والحكومات الوطنية والمكاتب والوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وإذ يشجع على زيادة تعزيز هذا التعاون من أجل العمل على وضع استراتيجيات أفضل لحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم،

وإذ يسلم بأن الكوارث الطبيعية هي سبب من أسباب التشرد الداخلي، وإذ يساوره القلق إزاء عوامل معينة، مثل تغير المناخ، يتوقع أن تؤدي إلى تفاقم تأثير الأخطار الطبيعية، والأحداث المتصلة بتغير المناخ،

وإذ يدعو إلى تناول الجهود الوطنية الرامية إلى الحد من أخطار الكوارث وبناء القدرة على التكيف مع الكوارث في ظل إحساس متجدد بأهميتهما الملحة في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ يسلم بأن المشردين داخلياً يوجدون على نحو متزايد خارج المخيمات، بما في ذلك في الأوساط الحضرية، مع ما ينطوي عليه ذلك من مخاطر وأوجه ضعف فريدة تطرح

أمامهم تحديات خاصة على صعيد تمتعهم الكامل بحقوقهم الإنسانية، وإذ يسلم كذلك بالحاجة إلى تكييف العمليات مع احتياجاتهم واحتياجات مجتمعاتهم المضيفة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء العدد المتزايد من الأشخاص الذين يصبحون معوقين أثناء معاناتهم من أوضاع التشرد الداخلي في سياق النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية، وإذ يسلم بضرورة تقديم ما يناسب من الخدمات والدعم من أجل إعادة إدماجهم،

١- يعترف بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ بوصفها إطاراً دولياً مهماً لحماية المشردين داخلياً، ويشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة العمل معاً في إطار المساعي الرامية إلى الاستجابة على نحو محدد الهدف ويمكن التنبؤ به بدرجة أكبر لاحتياجات المشردين داخلياً، ويدعو في هذا الصدد إلى تقديم الدعم الدولي، عند طلبه، إلى جهود الدول في مجال بناء القدرات؛

٢- يشجع المقرر الخاص على أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله للأسباب الجذرية للتشرد الداخلي واحتياجات المشردين وحقوق الإنسان الخاصة بهم ولتدابير منع التشرد، بما في ذلك الإنذار المبكر، ولطرق تعزيز حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم فضلاً عن توفير حلول دائمة لهم، وأن يستخدم في الأنشطة التي يضطلع بها في هذا الصدد الإطار الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخلياً، ويشجع أيضاً المقرر الخاص على أن يواصل وضع استراتيجيات شاملة، على أن يأخذ في الاعتبار مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخلياً الخاضعين لولايتها وعن تقديم المساعدة إليهم؛

٣- يدعو الدول إلى أن تقدم حلولاً دائمة، ويشجع على تعزيز التعاون الدولي، بوسائل منها توفير الموارد والخبرة الفنية لمساعدة البلدان المتضررة، ولا سيما البلدان النامية، في جهودها وسياساتها الوطنية المتعلقة بتقديم المساعدة وتوفير الحماية والتأهيل للمشردين داخلياً؛

٤- يشجع الدول على أن تواصل وضع تشريعات وسياسات محلية تتناول جميع مراحل التشرد بشكل شامل للجميع ودون تمييز وتنفيذها، بوسائل منها تعيين جهة تنسيق وطنية داخل الحكومة تُعنى بمسائل التشرد الداخلي وتخصيص موارد في الميزانية، ويشجع المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الفاعلة الإقليمية والوطنية على أن تقدم الدعم المالي والتقني إلى الحكومات وأن تتعاون معها في هذا الشأن، عندما تطلب ذلك؛

٥- يرحب، باعتماد 'اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم' وباستمرار عملية التصديق الجارية على الاتفاقية التي تشكل خطوة هامة نحو تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم؛

ويشجع الآليات الإقليمية الأخرى على أن تنظر في وضع أطر معيارية إقليمية مماثلة لحماية المشردين داخلياً؛

٦- يحيط علماً مع التقدير بقيام لجنة السياسات التابعة للأمين العام باعتماد المقرر رقم ١٠/٢٠١١ وإطاره التمهيدي المتعلق بإنهاء التشرد في أعقاب النزاع، الذي يحدد الأولويات والمسؤوليات المتعلقة بدعم تقديم حلول دائمة للمشردين داخلياً، ويحث وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تنفذ هذا الإطار على سبيل الأولوية بالتعاون مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة وبالتشاور مع السلطات والشركاء على المستوى الوطني؛

٧- يسلّم بأن نظام مجموعات العمل المشتركة بين الوكالات يؤدي دوراً رئيسياً في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، ويشجع الحكومات على أن تعمل مع نظام مجموعات العمل هذه للنهوض بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً؛

٨- يؤكد أهمية أن تقوم الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وفقاً لولاية كل منها، بالتشاور مع المشردين داخلياً والمجتمعات المضيفة خلال جميع مراحل التشرد، فضلاً عن مشاركة المشردين داخلياً، حسبما يكون مناسباً، في البرامج والأنشطة المتصلة بهم، على أن تؤخذ في الاعتبار مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخلياً الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة إليهم؛

٩- يؤكد أيضاً أهمية أن تؤخذ في الاعتبار في سياق عمليات السلام، عندما يكون ذلك مناسباً، حقوق الإنسان للمشردين داخلياً واحتياجاتهم المحددة من الحماية والمساعدة، ويؤكد كذلك أن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخلياً، بطرق منها العودة الطوعية وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، وإعادة توطينهم وإعادة تأهيلهم ومشاركتهم مشاركة نشطة، حسبما يكون مناسباً، في عملية السلام، هي عناصر ضرورية لبناء السلام بفعالية؛

١٠- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة^(١) والتوصيات الواردة في التقرير عن الاستجابة على نحو أكثر منهجية وإنصافاً لاحتياجات المشردين داخلياً المقيمين خارج المخيمات وكذلك لاحتياجات المجتمعات المضيفة المعنية؛

١١- يعرب عن قلقه إزاء المشاكل المستمرة التي تواجهها الأعداد الكبيرة من المشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم، وبخاصة خطر الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي - الاقتصادي، وفرصهم المحدودة في الحصول على المساعدة الإنسانية، وإمكانية تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان، والصعوبات الناجمة عن وضعهم الخاص، مثل نقص الأغذية

(١) الوثيقة A/HRC/19/54.

أو الأدوية أو المأوى، والقضايا المرتبطة بذلك في أثناء إعادة إدماجهم بما فيها، حسب الحالة، الحاجة إلى رد ممتلكاتهم أو تعويضهم عنها؛

١٢- يعرب أيضاً عن قلقه إزاء مشكلة التشرد الداخلي الذي طال أمده ويسلم بالحاجة إلى إيجاد حلول دائمة لها؛

١٣- يعرب عن القلق بوجه خاص إزاء المشاكل الخطيرة التي يواجهها كثير من النساء والأطفال المشردين داخلياً، بما فيها تعرضهم للعنف والإيذاء والاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص والتجنيد الإجباري والاختطاف، ويشجع على الالتزام المستمر من جانب المقرر الخاص بتعزيز العمل على تلبية احتياجاتهم الخاصة من المساعدة والحماية والتنمية فضلاً عن احتياجات الفئات الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة مثل الأفراد الذين تعرضوا لصدمات شديدة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، على أن تؤخذ في الحسبان جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٤- يدين استمرار ارتكاب العنف الجنسي والجنساني بحق المشردين داخلياً من جميع الأعمار والذي تقع النساء والبنات ضحاياه أكثر من غيرهن، ويدعو السلطات والمجتمع الدولي إلى العمل معاً لمنع ذلك بفعالية، ولتحقيق الأمن، وحماية حقوق الإنسان، وإتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة ومساعدة الضحايا، فضلاً عن التصدي لأسباب العنف ضد النساء والبنات، ومكافحة الإفلات من العقاب بصورة شاملة؛

١٥- يدعو الدول إلى أن تقوم، بالتعاون مع الوكالات الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بضمان ودعم المشاركة التامة والفعالية من جانب المشردين داخلياً على جميع مستويات عمليات صنع القرار والأنشطة التي تؤثر تأثيراً مباشراً على حياتهم، من جميع جوانب التشرد الداخلي، فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، وتنفيذ حلول دائمة، وعمليات السلام، وبناء السلام، والإعمار بعد انتهاء النزاع، والتنمية؛

١٦- يعرب عن بالغ قلقه لكون كثير من الأطفال المشردين داخلياً يفتقرون إلى إمكانية الحصول على التعليم في المرحلة التي تعقب تشردهم مباشرة وبعد ذلك أيضاً بسنوات بسبب الهجمات التي تتعرض لها المدارس، وما يلحق بالمباني المدرسية من أضرار ودمار، وانعدام الأمن، وفقدان الوثائق، والحوازر اللغوية، والتمييز؛

١٧- يوصي بأن تكفل الدول، باتخاذها جميع التدابير الضرورية، حصول الأطفال المشردين داخلياً، بمن فيهم الأطفال في مرحلتَي النزاع وما بعد النزاع، على التعليم على قدم المساواة مع بقية السكان وبدون تمييز من أي نوع كان؛

١٨- يحث الدول على أن تأخذ في الحسبان الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة أثناء تعزيز وضمان حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، ولا سيما عن

طريق ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات المساعدة والحماية وإعادة التأهيل على قدم المساواة مع غيرهم؛

١٩- يلاحظ مع القلق التحديات المعينة في مجال حقوق الإنسان التي تواجهها أعداد كبيرة من المشردين داخلياً الذين يعيشون بشكل متزايد خارج المخيمات وفي البيئات الحضرية، والحاجة إلى توفير دعم أفضل للمجتمعات المضيفة التي تساعدكم وذلك في البلدان الكثيرة التي يستمر فيها التشرد الداخلي، ويوصي باتباع نهج فعالة ومناسبة لحماية حقوق الإنسان خاصة وتنفيذ حلول دائمة للمشردين داخلياً تراعي بالكامل احتياجاتهم وحقوقهم الإنسانية فضلاً عن احتياجات الأسر والمجتمعات المضيفة؛

٢٠- يؤكد من جديد، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الأولى عن حماية حقوق الإنسان والعمل على إيجاد حلول دائمة للمشردين داخلياً الخاضعين لولايتها، بمن فيهم المشردون داخلياً الذين يعيشون خارج مخيمات؛

٢١- يرحب بالجهود المستمرة الرامية إلى تحديد التحديات والممارسات الجيدة بهدف تعزيز الاستجابة المنصفة والفعالة والمنهجية لاحتياجات المشردين داخلياً الذين يعيشون خارج مخيمات، ويشجع بقوة الدول والجهات الفاعلة العاملة في المجالين الإنساني والإنمائي على الصعيدين الوطني والدولي ومعها المجتمع الدولي ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة على القيام بمزيد من عمليات حصر الممارسات الحالية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ حلول دائمة للمشردين داخلياً، وتخصيص موارد إضافية في هذا الصدد؛

٢٢- يشدد على أهمية مشاركة المشردين داخلياً الذين يعيشون خارج مخيمات وأسرتهم ومجتمعاتهم المضيفة في إنشاء نظم دعم منهجية ويمكن التنبؤ بها تأخذ في الحسبان تماماً حقوقهم الإنسانية واحتياجاتهم وأوجه ضعفهم؛

٢٣- يدعم إيجاد فهم أفضل لدور ومسؤوليات السلطات البلدية والإقليمية وما يواجهها من عقبات وتوفير الدعم لها في مجال حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً الذين يعيشون خارج مخيمات بهدف وضع نهج فعالة ومناسبة تأخذ في الحسبان تماماً احتياجاتهم وحقوقهم الإنسانية، وتيسير إيجاد حلول دائمة، وإدراج مسألة المشردين داخلياً خارج مخيمات في الخطط الإنمائية المحلية؛

٢٤- يؤكد أهمية القيام على نحو فعال بجمع بيانات عن المشردين داخلياً، تكون مصنفة بحسب العمر ونوع الجنس والتنوع والمكان، من أجل حماية حقوقهم الإنسانية وتنفيذ حلول دائمة لهم وتقييم احتياجاتهم الخاصة وأوجه ضعفهم، ويشجع الحكومات على القيام على أساس طوعي باستخدام خدمات 'الدائرة المشتركة بين الوكالات لتصنيف فئات المشردين داخلياً' التي أنشئت لتقديم الدعم التقني في هذا الخصوص؛

٢٥- يُسَلَّم بأن تعميم مراعاة اعتبارات العمر ونوع الجنس والتنوع هو أمر هام يُسهم في القيام، عن طريق اتباع نهج قائم على المشاركة، بتحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمعات المشردين داخلياً فيما يتعلق بحمايتهم، وبخاصة معاملة وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين دون تمييز؛

٢٦- يُسَلَّم بما يترتب على تغير المناخ من آثار وخيمة تسهم في تدهور البيئة وفي حدوث الظواهر الجوية البالغة الشدة ويمكن أن تؤدي، إلى جانب عوامل أخرى، إلى تشريد السكان، ويدعو المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً إلى أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بحث ما للتشرد الداخلي الناجم عن الكوارث من آثار وأبعاد تتصل بحقوق الإنسان، بهدف دعم الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها من أجل بناء قدرة المجتمعات المحلية على التكيف وتطوير قدراتها لمنع التشرد أو تقديم المساعدة وتوفير الحماية لمن يُجبرون على الفرار؛

٢٧- يدعم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً إلى أن يواصل، وفقاً لولايته، تحليل التحديات المعينة في مجال حقوق الإنسان التي يواجهها المشردون داخلياً الذين يعيشون خارج مخيمات وفي بيئات حضرية مع مراعاة حالة المجتمعات المضيفة المعنية، وأن يحدد التحديات والممارسات الجيدة، وأن يقدم بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء مقترحات بغية وضع نهج أكثر منهجية بشأن حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً وإيجاد حلول دائمة لهم في سياق مشاركته في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وفيما يقدمه من تقارير دورية إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان.

الجلسة ٣١

٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]